

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٩٥  
تابع (ب)



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية ؛  
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء البوابة المصرية للعمرة وتنفيذ الشركات السياحية رحلات العمرة ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٧٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ ؛

### قرر:

**مادة أولى** - تُحدد فئات الرسوم المقررة على كل شركة سياحية خلال موسم عمرة ١٤٤٣ هـ

على النحو الآتى :

١ - (٢٠٠٠) جنيه رسم اعتماد أو تصديق عقد الشركة السياحية إلكترونياً مع الوكلاء السعوديين على البوابة .

٢ - (٥٠٠) جنيه رسم إصدار اسم مستخدم وكلمة مرور للبوابة .

٣ - (٥٠٠) جنيه رسم استخراج شهادة خاصة ببيانات الشركة السياحية على البوابة .  
وتحصل هذه الرسوم نقداً أو بأية وسيلة من الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المشار إليه .

**مادة ثانية** - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٦٠٣ - ٢٠٢٢/١/٢ - ٢٠٢٢ - ١٠٤٩